



## مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وتونس

### في مجال

#### الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للسلع الصناعية غير الغذائية

في ظل سعي الدولة واجهزتها المختلفة لتذليل كافة العقبات أمام إنساب الصادرات المصرية عامة وال الصادرات الصناعية خاصة لما لها من أثر على تعزيز الاقتصاد المصري وخلق فرص عمل جديدة للشباب ، بالإضافة إلى الميزة التنافسية لدى تلك المنتجات نظراً لاستخدام أحدث طرق التكنولوجيا في تصنيعها وانتاجها طبقاً للمواصفات العالمية ....

فقد تكاثفت جهود كل من ( الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ، مصلحة الجمارك المصرية والجهات الرقابية الأخرى ) وذلك للعمل على تذليل كافة العقبات التي تعتري من إنساب الصادرات المصرية من السلع والمنتجات الصناعية عبر الأسواق المستهدفة وذلك من خلال التوقيع على عدد من مذكرات وبروتوكولات التعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للسلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية بين مصر وكل من :-

- الجمهورية التونسية .
- المملكة العربية السعودية .
- المملكة الأردنية الهاشمية .
- مجموعة دول أغادير ( مصر - تونس -الأردن - المغرب )

- لبنان .
- السودان .
- نيجيريا .
- ليبيا .

بالإضافة إلى عدد من الدول الأخرى يجري حالياً التفاوض معها في هذا الشأن .

\*\*\* هذا وتأتي مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وتونس في مقدمة مذكرات التفاهم التي تدخل حيز التنفيذ ، وستليها مذكرات أخرى مع السعودية ودول أغادير والأردن وذلك لتعزيز توسيع اتجاد المنتجات المصرية بأسواة تلك الدول .

## \*\* نبذة تاريخية عن مذكرة التفاهم :

- بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٥ تم التوقيع على مذكرة تفاهم في مجال الإعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين مصر وتونس ، حيث عقدت اللجنة الفنية المشتركة المصرية التونسية عدة اجتماعات أسفرت على إتفاق الجانبين على مايلي :-

١ - قائمة السلع المبدئية ( بدء التطبيق بعدد ( ٤ ) منتجات عن كل جانب ثم زیادتها نسبة سلع صناعية غير غذائية في الفترة القريبة القادمة ) :-

٢ - الاتفاق بصورة نهائية على نموذج شهادة المطابقة المتبادلة في إطار مذكرة التفاهم .

٣ - تبادل شهادات المطابقة للسلع والمنتجات محل الاتفاق عن طريق البريد الإلكتروني التابع نقطى الإتصال بالجانبين ، حيث تم تنفيذ الرابط الإلكتروني بين نقطى الإتصال بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعهد الوطني التونسي للمواصفات والملكية الصناعية .

٤ - اللجوء إلى الفحص والاختبار من خلال المختبرات المعتمدة بالطرفين .

٥ - تم الإتفاق على بدء التطبيق الفعلى لمذكرة التفاهم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٧ .

شروط الحصول على شهادة المطابقة

بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن الجانب المصري والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية عن الجانب التونسي (الطرف الثاني) للطرف الأول شهادة مطابقة للسلع و المنتجات عند توفر الشروط التالية:

- ١- وجود مواصفة للسلعة أو المنتج المتفق عليه في إطار الاتفاقية .
  - ٢- مطابقة السلعة أو المنتج للمواصفة .
  - ٣- التزام الطرف الأول بسداد كافة المصارييف والرسوم المقررة لمنح الشهادة .
  - ٤- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول للهيئة / المعهد بهدف الحصول على الشهادة .
  - ٥- التزام الطرف الأول بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بعملية منح الشهادة وتزويد الهيئة / المعهد بكافة المعلومات المطلوبة منه في أي وقت .
  - ٦- تصدر شهادة المطابقة للسلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية ذات المنشأ المصري أو التونسي والمراد تصديرها في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وتونس .

**خطوات الحصول على شهادة المطابقة واجراءات منحها**

- على الطرف الأول الذي يرغب في الحصول على الشهادة التقدم للهيئة المعهد بطلب رسمي مستقل لكل شحنة أو إرسالية محددة وتعبئنة النماذج التي تدعها الهيئة المعهد لهذا الغرض.
  - تقوم الهيئة / المعهد بسحب عينات ممثلة من الإرءاء، الورقة (بعد مطابقتها ناشرة) لإجراء الفحص والإختبار لبيان مدى مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة المراد الفحص عليها.
  - إذا ثبتت للهيئة / المعهد أن نتائج العينات مطابقة لجميع متطلبات المواصفة يتم منح الطرف الأول شهادة مطابقة

٤- إذا تبين للهيئة المعهد عدم مطابقة المنتج للمواصفة يتم إبلاغ الطرف الأول برفض الطلب كتابياً مع إيضاح أسباب عدم المطابقة ، على أن تتم عملية سحب العينات لمرة واحدة فقط وتعتبر نتائج الفحوصات والتحاليل المعملية الصادرة لها نهائية .

### مختبرات الفحص والاختبار

للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفة التي يتم الفحص عليها ، تعتمد نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في المختبرات المعتمدة أو المتفق عليها في إطار مذكرة التفاصيم .

### نفقات وتكاليف شهادة المطابقة

- ١- يلتزم الطرف الأول بتسديد تكاليف عمليات الفحص ، والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات ومعامل الفحص ، والتي تتم لغايات منع شهادة المطابقة .
- ٢- يقوم الطرف الأول بدفع مقابل تكاليف منع الشهادة لكل إرسالية / شحنة من المنتج .

### أحكام عامة

١. شهادة المطابقة تخص الشحنة / الإرسالية المصاحبة لها فقط وذلك خلال فترة صلاحية الشهادة فقط ( ثلاثة أشهر )
٢. يحق للهيئة المعهد القيام بالفتیش المفاجئ على الإرسالية / الشحنة التي تم منحها شهادة مطابقة للتأكد من استمرارية مطابقتها للمواصفات حتى شحنها .

### حماية السرية

تقوم الهيئة المعهد بإتخاذ كافة التدابير والإحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها الطرف الأول استنادا إلى "إجراءات حماية السرية" المتبعة .

٥ - صورة من البطاقة الضريبية للمصدر.

٦ - صورة من بطاقة سجل المصدرين أو موافقه هيئة الاستثمار.

وأية مستندات أخرى ضرورية.

#### مراحل منح شهادات المطابقة للمنتجات والسلع المصدرة :

١ - تعبئة طلب الحصول على شهادة مطابقة.

٢- يتم التفتيش على الشحنة أو الإرسالية من قبل الهيئة / المعهد وسحب عينات منها تكفي للفحص والتخزين .

٣- في حال كان المنتج خاضع لمواصفة ويمكن فحصه، يتم تحويله للمختبر المختص ويلتزم متلقي الخدمة بدفع تكاليف الفحص.

٤- في حال كانت نتائج الفحص مطابقة لمواصفة المنتج بالبلد المستورد ( أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه في إطار مذكرة التفاهم ) ، يتم إصدار شهادة المطابقة للشحنة أو الإرسالية بعد أن يقوم متلقي الخدمة ( المصدر أو من يمثله قانوناً ) بسداد تكاليف إصدار الشهادة.

٥- في حال كانت نتائج الفحص غير مطابقة لمواصفة المنتج، يتم إعلام متلقي الخدمة شفاهياً وكتابياً.

٦- لا يتم إصدار شهادات المطابقة إلا للسلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية ذات المنشأ المصري أو التونسي.

٧- يتم سحب العينات ( سحب أول فقط ) مرة واحدة فقط من الشحنة أو الإرسالية المراد إصدار شهادة مطابقة لها وتعتبر نتائج الفحص الصادرة لها نهائية .

٨- يجوز للمصدر أو صاحب الشأن تصدير الشحنة أو الإرسالية التي أثبتت الفحوصات والتحاليل المعملية عدم مطابقتها طبقاً للطرق العادلة المتبعه ( خارج نظام شهادات المطابقة ) مع تحمله لكامل المسئولية القانونية حال رفضها بالبلد المستورد .

٦- سبق تنظيم يوم اعلامي بمركز النهوض بال الصادرات التونسية ( بيت المصدر التونسي ) وذلك لرفع الوعي لدى الجهات المعنية وتجمعات رجال الأعمال التونسية ذات الصلة والتأكد على أهمية تطبيق برنامج التعاون وأثره الإيجابي في تيسير وزيادة حركة التجارة البينية .

٧- الحصول على شهادة المطابقة اختيارياً لمن يرغب في الاستفادة من عدم تكرار عمليات سحب العينات والفحص بالمنافذ الحدودية عند دخول البضائع المصرية للدول الموقع معها تلك المذكرات ، حيث تعرف السلطات الرقابية بالدولة المستوردة بشهادة المطابقة المصاحبة للبضائع المصرية والصادرة عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ( الجهة المصرية المسئولة عن الفحص والإختبار وإصدار شهادات المطابقة عن الجانب المصري ) ، كما تعرف السلطات المصرية بشهادات المطابقة المصاحبة للبضائع التونسية الواردة إلى مصر .

٨- تغطي هذه الآلية كافة السلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية ذات المنشأ المصري والتونسي فقط

٩- يجوز للسلطات المعنية بالبلدين سحب عينات عشوائية للتأكد من مطابقة الشحنات المصدرة للمواصفات وبما لا يعيق إنساب حركة البضائع المتبادلة .

١٠- يتم إصدار شهادة المطابقة بعد مطابقتها للمواصفات الفياسية الخاصة بها بال بلد المستورد .

#### ٥- إجراءات منح شهادات المطابقة

الوثائق المطلوبة من المتعامل الخارجي للحصول على شهادة مطابقة للسلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية التي تحصلها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

- ١- طلب الحصول على شهادة مطابقة معبأ من قبل متلقى الخدمة .
- ٢- صورة من شهادة المنشأ .
- ٣- صورة معتمدة من فاتورة التصدير ( الفاتورة التجارية الخاصة بالصنف المصدر ) .
- ٤- صورة من السجل الصناعي للشركة المنتجة .